تأنيث القضاء: اي مناصب؟ اي وظائف؟ اي مناطق؟

لما كرامه ونزار صاغية

تؤشرالارقام الصادرة عن وزارة العدل الى ازدياد مطرد لنسبة النساء في القضاء. وفي ظل هذا الواقع، ثمة تساؤل مشروع فيما اذا كان تأنيث القضاء عدديا يؤدي الى تكريس المساواة داخل القضاء ام ان اللامساواة تبقى حاضرة من خلال اشكال اخرى ابرزها التوزيع غير المتكافئ للمناصب والوظائف القضائية، كأن يبقى المقدر منها مخصصا بشكل احادي او شبه احادي للرجال فيما يترك غير المرغوب منها للنساء. ثم، اي توزيع جغرافي للقضاة وفق اجناسهم؟ وهل تستخدم مفاهيم مثل خصوصية المرأة او العائلة الشرقية او "هيبة القضاء التي لا تتحقق الا عبر الرجال" لتكثيف حضور المرأة في مناطق مع اقصائها عن مناطق اخرى؟ ورغبة بالاضاءة على هذه المسائل، تم درس مرسومي المناقلات القضائية الصادرين في عامي 2004 و2010 والمقارنة بينهما، وتحديدا لجهة اذا كانت هذه المواقع قد شهدت تطورات معينة بين هذين العامين.

وبالطبع، تبقى هذه الدراسة محدودة، بما توفره من معلومات او تطرحه من اشكاليات. فهي شملت مرسومي المناقلات القضائية الصادرين في تواريخ متقاربة. وفيما تناولت توزيع المناصب القضائية كما اعتمدته السلطات المعنية، فانها بالمقابل لا تتحرى عن رغبات القضاة (نساء او رجالا) وتحديدا عن المناصب والوظائف التي يرغبونا باشغالها او المناطق التي يرغبون بالعمل فيها. كما لا تتطرق من قريب او بعيد الى تأثيرات تزايد اعداد النساء في القضاء على طبيعة الوظيفة القضائية او على قضايا النساء والاطفال وحقوق الانسان بشكل عام ولا الى الخصائص الاجتماعية للقاضيات (عازبات، متزوجات، الخ..). وعليه، فانها تشكل بداية بحث في هذه المسألة الهامة والتي تبقى الى حد كبير حتى اللحظة خارج التباحث العام.

وقبل المضي في عرض نتائج الدراسة، لا بد من توضيح ان الاحصاءات الواردة في الجداول هي احصاءات لاعداد القضاة الذين تسلموا مهاما في المحاكم او المناطق او الوظائف المذكورة فيها، علما ان بعضهم ينتدبون لمهام اضافية في محاكم او مناطق اخرى. فمثلا ثمة اربعة انتدابات لنساء وستة وعشرين انتدابا لرجال لمهام اضافية في 2010. وهذا الامر انما يشرح التباين الذي قد يلحظه القارئ بين مجموع المهام التي تم احصاؤها ومجاميع القضاة العدليين وفق جنسهم الواردة في اسفل الجدول رقم 1.

واليكم ابرز النتائج التي تم التوصل اليها:

التوزيع حسب المناطق

هنا، سنستعرض التفاوت في التوزيع الجغرافي للقضاة على اساس الجنس.

بيروت و ضواحيها: "مركزية القاضيات"؟

فالنساء يتواجدن بشكل خاص في الدوائر التابعة لمحكمة بيروت الاستئنافية (59 امراة مقابل 51 رجلا). كما نلحظ تواجدا كثيفا لهن في محكمة جديدة المتن (23 مقابل 26 للرجال). وفي محكمة بعبدا، تشغل 27 امراة منصب قاضي حكم مقابل 29 رجلا فقط، ويظهر الفارق العددي في هذه المنطقة فقط عند احتساب مناصب النيابات العامة وقضاة التحقيق والتي ما زال الرجال يشغلونها بشكل شبه احادي في جميع المحافظات فيصبح (31 للنساء مقابل 46 للرجال). وهكذا يظهر ان نسبة النساء العاملات في هذه المحاكم الثلاث وصلت في 2010 الى ما يقارب 57,5% من مجموع عدد النساء البالغ 196 امراة. كما وصلت نسبة النساء من مجموع القضاة العاملين في هذه المحاكم الى 48% فيما ان النسبة العامة للنساء القاضيات من مجموع القضاة كانت 38% عند صدور المرسوم. واذا اضفنا القضاة العاملين فعليا في العاصمة، بما فيهم القضاة العاملين في محكمة التمييز او في النيابة العامة التمييزية او في وزارة العدل في مختلف دوائرها وفي المحكمة العسكرية، يصل عدد النساء العاملات في بيروت الى 94، مما يرفع عدد النساء اللواتي يعملن في هذه المناطق الثلاث الى 147 امرأة (اثنان منهما تشغلان وظيفتين في مناطق مختلفة) من اصل 196 امرأة، اي ما نسبته 75% من النساء وهي تصبح 78% في حال اضفنا اليها مناطق جبل لبنان الاخرى (جبيل وجونيه وعاليه والدامور ودير القمر وبعقلين..)، فيما ان مجموع الرجال الذين يشغلون وظائف في هذه المناطق يبلغ 195 من اصل 311 اي ما نسبته 62% من مجموع القضاة الرجال. وهذا الامر يؤشر الى تمركز النساء القاضيات في العاصمة ومحيطها المباشر (بعبدا وجديدة) وفي بيروت وجبل لبنان عموما.

هيبة القضاء ام خصوصية العائلة الشرقية؟

اما في المناطق الاخرى، فتتواجد النساء بنسب اقل بكثير. وهكذا، يتواجدن بنسبة الثلث في محافظة الشمال، وبنسبة 25% في محافظة البقاع وبنسبة 21% في محافظة النبطية وبنسبة 20% في محافظة الجنوب. علما ان النساء العاملات في المحافظات خارج بيروت وجبل لبنان يعملن كلهن (صيدا والنبطية المدينة) او في غالبيتهن الكاسحة في مراكز هذه المحافظات. فمن اصل 20 امرأة يعملن في الشمال، تعمل امرأة واحدة خارج طرابلس (البترون). ومن اصل 11 امرأة يعملن في البقاع، تعمل امرأة واحدة خارج زحلة (راشيا). وهكذا، اذا جمعنا النساء العاملات في بيروت ومراكز المحافظات مع النساء العاملات في محاكم جديدة المتن، فاننا نحصل على 186 امرأة اي ما نسبته 95% من النساء.

وتبعا لهذه الارقام، ساغ التساؤل فيما اذا كان تمركز النساء في العاصمة ومحيطها ناتجا عن ممانعة معينة للمتقاضين ازاءهن في هذه المناطق عملا بتصورات معينة عن هيبة القاضي التي تبقى مرتبطة بالذكورية ام انه على العكس تماما، ناتج عن ممانعة مستمدة من خصوصية العائلة الشرقية ومؤداها ان تمارس المرأة عملها على مقربة من محيطها العائلي، وتاليا في بيروت ومحيطها او اقله بالنسبة الى عدد اقل في المدن الكبرى. ومن المؤشرات الداعمة لهكذا قراءة هو تولي النساء مناصب عالية في النبطية رغم قلة اعدادهن. وهكذا، من اصل اربع وظائف انيطت بنساء في النبطية، تحتل 3 منهن مناصب عالية (نائب عام استئنافي

ورئيس غرفة في محكمة الاستئناف، ورئيس غرفة ابتدائية). فلو كانت قلة النساء في النبطية ناجمة عن ممانعة للمتقاضين ازاء المرأة القاضية، لما سلمن هذه المناصب العالية ومنها منصب النائب العام الذي يسلم للمرة الاولى لامرأة في لبنان. بل على العكس من ذلك، تظهر هذه المناقلات استعدادا اكبر لنقل النساء او لانتقالهن الى المناطق البعيدة في حال تعيينهن في مناصب عالية (اي مناصب تستأهل التضحية بالتوجه العام المتثمل في مراعاة خصوصياتهن).

ورغم زيادة نسبة القاضيات النساء من مجموع القضاة خلال السنوات 2004-2010، فان هذه الزيادة انعكست بشكل ملموس في العاصمة وجبل لبنان والبقاع (تحديدا زحلة) والنبطية (من 1 الى 4) فيما انها كانت جد محدودة في الشمال (من 17 الى 20) وتراجعت في الجنوب (من 10 الى 7).

محكمةاموقع	رجال		نساء	
	2004	2010	2004	2010
وزارة العدل (جميع دوائرها)	19	20	7	13
هيئة التفتيش	10	8	0	2
محكمة التمييز +نيابات عامة تمييزية	53	37	10	18
محكمة عسكرية	12	13	0	2
بيروت	56	51	32	59
مجموع العاملين في بيروت	140	124	49	94
جبل لبنان				
جديدة المتن	22	26	14	23
بعبدا	43	46	21	31
جونيه	2	4	5	3
جبيل	2	3	0	0
مناطق اخرى	5	3	1	5
المجموع	75	82	40	62
الشمال				
طرابلس	41	30	13	19
بترون		1	2	1
مناطق اخرى	5	6	2	0
المجموع	46	36	17	20
النبطية				
النبطية (المدينة)	14	14	1	4
مناطق اخرى	3	2	0	0
المجموع	17	15 منتدب تبنين	1	4
البقاع				
زحلة	32	28	7	10
مناطق اخرى	7	4		1
المجموع	39	32	7	11
الجنوب				
صيدا	19	22	9	7
مناطق اخرى	2	5	1	0
المجموع	21	27	10	7
بيروت + جديدة + بعبدا (محاكم)	123	123	65	113
مراكز المحافظات + جديدة (محاكم)	229	219	95	153
مناطق اخرى	26	28	11	10
مناطق اخرى باستثناء جونية وجبيل والبترون	22	20	4	6
مجموع	329	311	121	196

التوزيع حسب المناصب:

هنا، نلحظ ان مشروع التشكيلات 2010 منح النساء بعض المناصب التي لم تعد حكرا للرجال. ومن هذه المناصب، منصب النيابة العامة الاستئنافية في النبطية (غادة ابو كروم) وايضا منصب رئيس غرفة في محكمة التمييز (سهير حركة) وايضا قاضي تحقيق عسكري (نجاة ابو شقرا) وايضا مستشارة في المحكمة العسكرية (ليلى رعيدي). كما عينت امرأة رئيسة لهيئة الاستشارات والتشريع (ماري دنيز معوشي) وتولت رلى جدايل منصب الرئيس الاول في المحكمة الاستئنافية في الجنوب. بالمقابل، فان بعض المناصب لم يشغلها حتى الآن الا رجال، كمنصب النائب العام التمييزي او النائب العام المالي او قاضي تحقيق اول (ستة رجال) او رئيس هيئة التفتيش القضائي. كما ان حضور الرجل ما يزال طاغيا في بعض المناصب كما هي الحال بالنسبة الى قضاة التحقيق (24 رجلا مقابل 3 نساء فقط) والنواب العامين الاستئنافيين (5 رجال مقابل امراة واحدة) والمحامين والنواب العامين لدى النيابات العامة التمييزية والمالية والاستئنافية (..35 رجلا مقابل 7 نساء) والمفتشين لدى هيئة التفتيش القضائي (8 مقابل 2) . انما نلمح هنا ان النساء قد احرزن زيادة في بعض هذه المراكز بالمقارنة مع 2004 بحيث زاد عدد قضاة التحقيق النساء من 0 الى 3، فيما يبقى الفارق مشابها بالنسبة الى مناصب اخرى كالمحامين والمدعين العامين (6 في 2004 و7 في 2010).

من يرأس الغرف؟

ولكن، ماذا بشأن المناصب المتصلة بترؤس الغرف؟ اي نسبة للمرأة في ترؤس الغرف؟ واي نسبة للمرأة في عدد المستشارين؟ وبالطبع، قبل المضي في ذلك، يجدر التذكير بأن ثمة نظرة دونية للقضاة ازاء منصب المستشار الذي ينظر اليه وكأنه تابع مجرد عن سلطة القرار، وهي نظرة قد تكون ناتجة عن الهرمية السائدة في هذا المجال من دون ان تكون مبررة من الناحية القانونية طالما ان للمستشار صوت من ثلاثة وان له حق اتخاذ قرار مخالف.

وهنا، نسجل امرين: الاول ان الفارق ما يزال كبيرا بشان المناصب الرئاسية.

وهكذا، فان مجموع رؤساء الغرف في جميع درجات المحاكمة قد بلغ 26 للنساء مقابل 53 للرجال في 2010 اي ان عدد النساء في رئاسة الغرف يبقى اقل من نصف عدد الرجال. وعند التدقيق، نلحظ ان ثمة معيارين يشرحان الفارق العددي في رئاسة الغرف: الاول، درجة المحاكم التي تتبع الغرف لها: ففيما ا ان عدد النساء مساو لعدد الرجال في محاكم البداية (11 مقابل 11) فان الفارق يصبح (14 الى 33) في محاكم الاستئناف و(1 الى 9) في محكمة التمييز.

والثاني، المهام المناطة بهذه الغرف: فالفارق في عدد رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف بين الجنسين يكاد يختفي بالنسبة الى رئاسة الغرف الناظرة في القضايا المدنية (7 للنساء و8 للرجال) فيما يتسع بشكل اكبر مما سبق بيانه بالنسبة الى الغرف الناظرة في القضايا الجزائية او المختلطة حيث يبلغ العدد 25 للرجال مقابل 7 للنساء فقط. ومن شأن هذا المعيار ان يفسر ايضا المساواة في ترؤس غرف المحاكم الابتدائية التي تتولى كلها مهاما مدنية. وهكذا، نلحظ ان المعيار الاول يفسر بشكل كبير الفارق في ترؤس غرف محكمة التمييز فقط فيما ان المعيار الثاني يفسر الفارق في ترؤس غرف محاكم الاستئناف، علما ان كلا المعيارين يؤشر الى لامساواة معينة في توزيع المناصب التي تعد "هامة" او مصدرا للسلطة في ذهنية القضاة. وهذا ما يتأكد من خلال تمايز الرجل عدديا في جميع المناصب الجزائية كما تظهر الارقام في القسم المتصل بالوظائف.

وخلافا لما هي حال ترؤس الغرف، فان الارقام تظهر ان عدد النساء اللواتي يشغلن منصب مستشار فيها يتجاوز عدد الرجال (89 مقابل 88)، علما ان توزيع المستشارين وفق درجات المحاكم يبقى هو ايضا متباينا. ففيما يبلغ عدد المستشارين النساء ضعف عدد المستشارين الرجال في محاكم البداية (31 مقابل 14)، يظهر بالمقابل فارق هام لصالح الرجل في المرحلة الاستئنافية (57 مقابل 43)، ليعود الفارق لينحسر في المرحلة التمييزية فيصبح 17 رجلا مقابل 15 امرأة. لكن، هنا ايضا نلحظ ان تراجع عدد المستشارين النساء في غرف محكمة الاستئناف يعود ليس الى اهمية هذه الدرجة من المحاكمة انما بالدرجة الاولى الى طبيعة هذه الغرف ومهامها والتي يغلب عليها الطابع الجزائي حيث يبقى الرجال هم الغالبية العظمى. وبالفعل، فيما ان جميع محاكم المرحلة الابتدائية تنظر في النزاعات المدنية، فان 32 غرفة من اصل 46 غرفة في المرحلة الاستئنافية هي غرف تنظر في قضايا جزائية او في قضايا

مختلطة اي مدنية وجزائية. وخير دليل على هذه القراءة، هو ان عدد النساء في غرف محاكم الاستئناف التي تنظر في القضايا المدنية هو تقريبا ضعف عدد الرجال فيها (19 مقابل 10) فيما ينحسر عددهن بشكل كبير في الغرف الجزائية والمختلطة (24 مقابل 47). وبنتيجة ذلك، امكن القول ان التقسيم بين الجزائي والمدني يبقى هنا ايضا معيارا اساسيا في توزيع المناصب بين النساء والرجال، وانه بشأن بعض المناصب (المستشار)، يفوق المعيار القائم على درجة المحكمة تأثيرا.

ورغم هذا الفارق، يسجل تطور لافت في هذا المجال بين 2004 و2010، حيث ان عدد النساء رؤساء الغرف قد بلغ في 2004، 10 مقابل 55 للرجال اي ما يقل عن الخمس، علما ان عدد المستشارين النساء كان هو الاخر متدنيا (115 رجلا مقابل 42 امرأة).

كما تقتضي الاشارة الى ان نسبة النساء هي 47% من قضاة المحاكم الابتدائية و38% من قضاة محاكم الاستئناف وذاتها من قضاة محاكم التمييز. كما لا بد من التذكير بأن النساء اللواتي يعملن في المحاكم الابتدائية يشكلن 46% من مجموع النساء فيما ان النسبة هي 32% بالنسبة الى الرجال. الا ان هذا الامر يجد تفسيره جزئيا في الغلبة العددية للنساء من بين متخرجي معهد الدروس القضائية والذين يشكل العمل في المحاكم الابتدائية (وكمستشارين تحديدا) بالنسبة اليهم المدخل الطبيعي الى القضاء.

من يرأس من؟ نحو انشاء غرف نسائية خالصة؟

وفي ختام ذلك، قد يكون من المفيد ان ندقق في جنس المستشارين في الغرف التي ترأسها نساء. والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد: هل تتكون هذه الغرف من نساء فقط؟ هل تؤشر الارقام الى وجود اي اشكال في تقبل الرجال بأن يكونوا مستشارين في غرف ترأسها نساء؟ وهنا، نبلغ نتائج لافتة:

ففي 2004، كانت الغرف العشر التي ترأستها نساء كلها مختلطة، بل ان نصفها كان يضم فقط رجالا (2) ونصفها الآخر امرأة ورجلا كمستشارين. كما ان المستشارين في هذه الغرف كانوا متفرغين لها.

اما في 2010، ومع ارتفاع عدد الغرف التي ترأسها نساء من 10 الى 26، نلحظ ان 11 منها مكونة بأكملها من نساء. وقد بلغ عدد الغرف التي تضم مستشارين من الرجال سبعة فقط اي حوالي الربع. كما بلغ مجموع عدد المستشارين الرجال في هذه الغرف 24 مستشارا من بينهم 11 انيط بهم مهام قضائية اخرى من خارج هذه الغرف كأن يناط بهم مهمة قاضي منفرد مثلا. وهذا الامر يدعو الى التساؤل من زاويتين:

اولا، هل تترافق زيادة عدد النساء كرؤساء لغرف مع زيادة في عدد الغرف المكونة من نساء حصرا وتاليا مع توجه نحو الفصل بين النساء والرجال في الهيئات القضائية؟ وما يخشى هو ان يقوى هذا التوجه على نحو يؤدي الى زيادة عدد الغرف المؤلفة من قضاة من جنس واحد وخصوصا في ظل المنحى الآيل الى توزيع الأعمال بين الجنسين، على اساس "النزاعات المدنية" للنساء و"النزاعات الجزائية" للرجال؟

وثانيا، وهذا التساؤل يتأتى عن وجود نسبة عالية من المستشارين الرجال في هذه الغرف الذين يتولون مهاما قضائية اضافية. فنسبة هؤلاء من مجموع المستشارين العاملين في هذه الغرف (11 من اصل 24) هو حوالي 46% فيما ان النسبة العامة للرجال الذين يتولون اكثر من مهمة بموجب مرسوم التشكيلات لا تتجاوز 8%. وبالطبع، الفارق لافت جدا: ويدعو الى التساؤل فيما اذا كان مرد ذلك هو الشعور بأن تعيينهم كمستشارين في غرف ترأسها نساء غير مرض وانه لا بد من مجالات اخرى ينشطون قضائيا فيها. وهنا ايضا نلحظ ان هذا الامر مستجد، طالما ان هذه الظاهرة لم تكن موجودة في تشكيلات 2004.

مستشار تابع او قاضي منفرد مستقل؟

والى جانب ذلك، قد يكون من المفيد مقارنة كيفية توزيع مناصب مستشارين في المحاكم الابتدائية بكيفية توزيع مناصب القضاة المنفردين الأكثر اجتذابا لما توفره من استقلالية في اداء العمل.

وهكذا، وفيما ان عدد النساء يبلغ ضعف عدد الرجال بين المستشارين (31 مقابل 14)، فان الغلبة تبقى للرجال فيما يتصل بمهام القضاة المنفردين (77 للرجال مقابل 50 للنساء). وهنا، ايضا نلحظ تباينا مع الارقام المتوفرة في تشكيلات 2004 حيث كان عدد الرجال بين مستشاري المحاكم الابتدائية كاسحا (23

مقابل 9) فيما كانت اعداد القضاة المنفردين من الجنسين متقاربة جدا (59 للرجال مقابل 56 للنساء). وهذا الامر انما يؤشر الى تراجع معين لمناصب النساء في هذا المجال، قد يجد تفسيره في زيادة غرف البداية بين 2004 و2010 فضلا عن وفود اعداد كبرى من النساء من بين متخرجي المعهد، ودفعة واحدة، بعدما تخلفت السلطات عن تعيين هؤلاء بين آخر 2004 وآذار 2009.

منصب	رجال		نساء	
	2004	2010	2004	2010
رؤساء غرف تمييز	9	9	0	1
مستشاري غرف تمييز	34	17	7	15
مجموع قضاة تمييز	43	26	7	16
رؤساء محاكم استئناف	34	33	4	14
مستشاري محاكم استئناف	58	57	26	43
مجموع قضاة استئناف	93	90	30	57
رؤساء محاكم بداية	12	11	6	11
مستشاري محاكم بداية	23	14	9	31
قضاة منفردون	59	77	56	50
مجموع قضاة بداية	95	102	68	91
مجموع رؤساء محاكم في جميع درجات المحاكمة	57	53	10	26
مجموع المستشارين في جميع درجات المحاكمة	**115**	**88**	**42**	**89**
مجلس عمل تحكيمي	7	6	5	7
نواب عامون (بما فيهم النائب العام التمييزي والنائب العام المالي)	8	7	0	1
محامون ومدعون عامون	31	35	6	7
قاضي تحقيق اول	6	6	0	0
قاضي تحقيق	25	24	0	3
وزارة العدل	19	20	7	13
محكمة عسكرية	12	13	0	2

التوزيع حسب الوظائف:

من هذه الزاوية، الخلاصة الابرز تكمن في وجود سياسة ضمنية في تغليب الرجال في المجال الجزائي في مقابل تعزيز مكانة النساء وتواجدهن في المجال المدني كما سبق بيانه. وهكذا، واذا استثنينا القضاة العاملين في محكمة التمييز، بلغ مجموع الرجال العاملين في المجال الجزائي 142 فيما ان مجموع النساء في هذا المضمار هو 40 فقط. ويحتل الرجل مناصب قضاة التحقيق والنيابات العامة بشكل شبه احادي. بالمقابل، فان الصورة تكون معكوسة عند النظر في توزيع المناصب في المجال المدني (85 للنساء و66 للرجال). ومن الطبيعي اذ ذاك ان يكون الفارق بين الرجال والنساء في المحاكم التي تقوم بمهام مختلطة مدنية وجزائية على حد سواء بين الاثنين (69 للرجل مقابل 37 للنساء). والواقع، وانه رغم تقدم مكانة النساء في مجالات عدة او اشغالها مناصب كانت سابقا حكرا للرجال، ورغم التراجع العددي للرجال في القضاء عموما، فان عدد الرجال في المجال الجزائي ما برحت تتصاعد. وهذا ما نلمحه في مجمل الوظائف الجزائية كما يظهر من مقارنة ارقام 2004 و2010 في الجدول ادناه، ما عدا قضاة التحقيق حيث انخفض عددهم من 31 الى 30. فضلا عن ذلك، يسجل حضور بارز للنساء في ترؤس مجالس العمل التحكيمية، بحيث مالت الدفة لصالح النساء في 2010 (7 للنساء مقابل 6 للرجل) بعدما كانت (5 للنساء و7 للرجال) في 2004.

كما نلحظ تقدما لافتا لحضور النساء في وزارة العدل (هيئة القضايا حيث ارتفع العدد من 0 الى 7، هيئة التفتيش القضائي حيث ارتفع العدد من صفر الى 2). بالمقابل، القضاة العدليون العاملون مباشرة في وزارة العدل هم بحدود 13 رجلا مقابل ثلاث نساء في 2004 وامراة واحدة فقط في 2010.

اختصاص	رجال		نساء	
	2004	2010	2004	2010
مدني (من دون تمييز)	70	66	60	85
تحقيق	31	30	0	3
نيابات عامة	39	42	6	8
محاكم جزائية (من دون تمييز)	55	57	15	27
جزائي	125	129	21	38
عسكري	12	13	0	2
مختلط	61	69	25	37
مجموع تحقيق +نيابات + جزائي + عسكري + مختلط	199	211	45	77
دوائر وزارة العدل	19	20	7	13
تمييز	43	26	7	16
مجلس عمل تحكيمي	7	6	5	7

بالمقابل يسجل تراجع لافت للنساء في بعض مواقع المسؤولية. وهكذا، بعدما كان للنساء الاكثرية في مناصب القضاة الناظرين في القضاء المستعجل (8 مقابل 6)، بات عدد الرجال اكثر من ثلاثة اضعاف عدد النساء في 2010 (14 مقابل 4). وبعدما تساوى الجنسان في رئاسة دائرة التنفيذ في 2004 (9–9)، فان الاكثرية باتت للرجال في 2010 (11 مقابل 8). ومن المعلوم ان احصاء اعداد القضاة العاملين في القضاء المستعجل او دائرة التنفيذ قد تم فقط في الدوائر الكبيرة والمتوسطة وتحديدا الدوائر التي شمل فيها توزيع الاعمال صراحة هاتين الوظيفتين.

	رجال		نساء	
	2004	2010	2004	2010
مستعجل	6	14	8	4
تنفيذ	9	11	9	8
مجلس عمل تحكيمي	7	6	5	7